الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

2020 2023

متطوّر 4.63 4.63 متطوّر

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	5.44	▲ 5.60
قوانين المنافسة	5.73	▼ 5.09
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	5.00	▼ 4.38
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▲ 5.09
اتفاقات التجارة الدولية	2.80	◄ 2.80
حماية العمال	2.33	▼ 2.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	5.83	▲ 6.13

المكونات

2020 2023

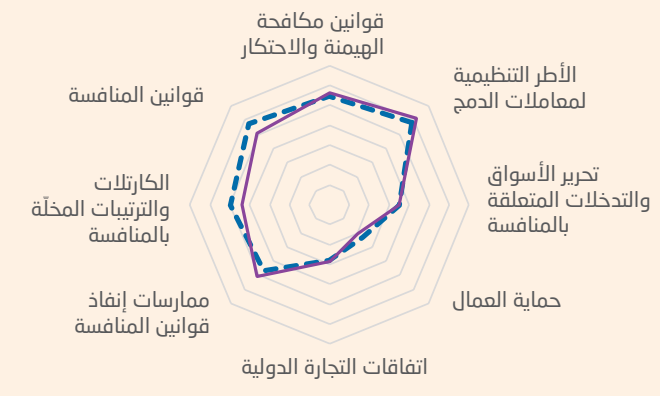

العناصر

2020 2023

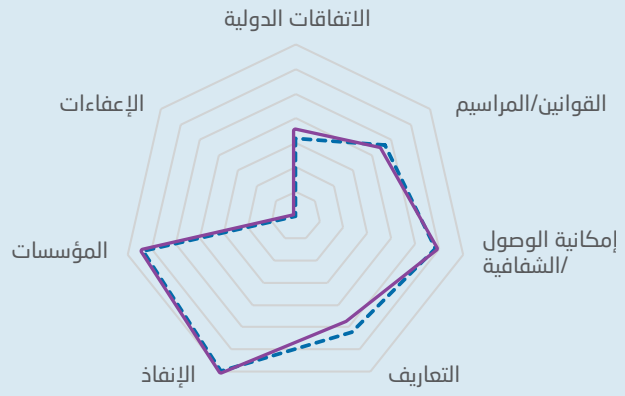

لا يزال نظام المنافسة في الجزائر يخضع للأمر رقم 06-95 لسنة 1995 الذي عُدّل بموجب الأمر رقم 03-03 لسنة 2003. ثم أُدخلت تعديلات في عامي 2008 و2010، وبعد ذلك لم يطرأ أي تغيير رغم وجود مسودة أولى لقانون جديد قيد المراجعة. وقد كثّف مجلس المنافسة نشاطه خلال العامين الماضيين، معرباً عن اهتمام خاص بقطاع الأدوية[1].

قوانين المنافسة

عملاً بالمادتين 1 و4 من قانون المنافسة الجزائري، شدد صانعو السياسات على أن الهدف هو زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين مع صون حرية تحديد الأسعار على أساس قواعد المنافسة. لكن المادة 5 تجيز للدولة تنظيم السوق، وبالتالي تحديد هوامش الأسعار في ظل شروط/ظروف محدّدة مثل الاضطرابات.

ومن الجدير بالذكر أن القانون لا يقدم تعريفات لعدة مفاهيم مرتبطة بالمنافسة، مثل التواطؤ والمزاحمة والاتفاقات الرأسية والأفقية.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تحظر أحكام المواد 7 و11 و12 من قانون المنافسة الاحتكار والتعسّف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق. ويعدّد القانون ممارسات أخرى مثل فرض حواجز على دخول السوق، ومراقبة الإنتاج أو تقليصه، وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، وتعسّف أي مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها موناً. وسعياً لحماية الجهات الفاعلة الصغيرة في مجال الأعمال (مثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة) من الممارسات الاحتكارية، تحظر المادة 10 أي عقد، مهما كانت طبيعته، يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون. كما تسمح المادة 38 للجهات القضائية أن تلتمس رأي مجلس المنافسة.

أمّا بالنسبة للاستثناءات، فتنص المادة 9 على أن أحكام المادتين 6 و7 لا تنطبق على الاتفاقات والممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. غير أن هذه الاستثناءات تقتضي موافقة مجلس المنافسة.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تحظر المادة 6 الترتيبات المباشرة وغير المباشرة المقيّدة للمنافسة، مثل الاتفاقيات والتفاهمات والتحالفات، صريحة كانت أم ضمنية. كما تُعدّد المادة نفسها الممارسات المقيّدة للمنافسة، مثل فرض حواجز على دخول السوق، وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، وتقليص الإنتاج ومراقبته. وعملاً بالمادة 13 من القانون، يُعتبر أي التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي مرتبط بممارسات تحظرها المواد 6 و7 و10 و11 و12 باطلاً ولاغياً.

ولا يعرّف قانون المنافسة الكارتلات (في حد ذاتها) أو يذكرها.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

بموجب أحكام المادة 23 من قانون المنافسة، ينشأ مجلس المنافسة وهو يتمتع بالاستقلالية. وتقتضي المادة 2 تطبيق هذه الأحكام على نشاطات الإنتاج والتوزيع والصفقات العمومية. ولكن القانون لا يشترط تطبيقها على أنشطة تُمارس خارج الجزائر وتؤثّر على السوق الداخلية.

1 (Algeria) Africa Competition Guide.

وتوضح المواد 34 إلى 49 صلاحيات المجلس، مثل التحقيق في المسائل المتعلّقة بالمنافسة وإسداء المشورة بشأنها، وتقييم ممارسات التركز الاقتصادي، واتّخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق، وإسداء المشورة بشأن مسودات الأحكام التنظيمية في هذا المجال. ويحقق المجلس في ما إذا كانت الممارسات المشار إليها تشكّل إخلالاً بأحكام المواد 6 و7 و10 من هذا القانون (الترتيبات المقيّدة للمنافسة/التعسّف الناتج عن وضعية هيمنة)، أو تنطبق عليها الاستثناءات الواردة في المادة 9. كما يتّسع نطاق الحماية إذ تسمح المادة 35 للجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات المستهلكين، باستشارة مجلس المنافسة في المواضيع نفسها.

وعملاً بالمادتين 29 و44، يتعيّن الحفاظ على سرية كافة المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها، كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه. وتضمن المادتان التعاون بين الشركات الخاصة والمجلس، وعدم مشاركة بياناتها علناً، والإنفاذ القوي والسيطرة على السوق. وتحدد المواد 56 إلى 62 العقوبات المفروضة على الممارسات المقيّدة للمنافسة والاستغلال في التركزات الاقتصادية.

كما ذُكر أعلاه، كثّف مجلس المنافسة في الجزائر نشاطه خلال العامين الماضيين. وبالإضافة إلى رصد مخاوفه وتسليط الضوء عليها، أصدر المجلس قرارات تتعلّق بالتركزات الاقتصادية، على النحو الموضح في الإطار التالي.

الإطار 1 ممارسات الإنفاذ

بموجب المادة 15 من قانون المنافسة، وافق مجلس المنافسة على عملية التركز بين شركتي Sanofi وCheplapharm، على أساس الوقائع الموضوعية الآتية:

في عام 2020، كانت شركة Sanofi قد طلبت من مجلس المنافسة الموافقة على بيع أصول لشركة Cheplapharm، تنقل بموجبه حقوق التوزيع العالمية لدواء معيّن، بما في ذلك التوزيع داخل الجزائر، إلى الأخيرة. ارتأى المجلس أنّه يتمتّع بالصلاحية اللازمة للبتّ في عملية التركز على أساس أن شركة Cheplapharm ستحظى **بسيطرة مباشرة على الدواء في الجزائر نتيجةً لعملية النقل (أي من خلال العملاء، والعلامات التجارية، والطلبات، وصنّاع السوق الآليين، والدراية، والمخزون، وما إلى ذلك)** وأن شركة Cheplapharm **ستحلّ محلّ** Sanofi في مركزها المهيمن في السوق الجزائرية مع حصة سوقية تبلغ 60 في المائة للدواء. وافق المجلس على التركز على أساس أنّه **لن يؤثّر على السوق ذات الصلة أو على المنافسة، وأنّ شركة Cheplapharm قدمت تعهداً خطياً بأن الصفقة لن تؤثّر على العملاء، أو تؤدي إلى زيادات غير مبرّرة في الأسعار أو تسبب أي نقص، وأن وضع السوق سيبقى على حاله.**

المصدر: Sanofi and Cheplapharm decision.

اتفاقات التجارة الدولية

أصبحت الأحكام الخاصة بالمنافسة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقات التجارية. وقد صادقت الجزائر على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة فيما بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى. وينص الفصل الثاني من الاتفاق على أحكام المنافسة، مشدّداً على حظر أي اتفاقات وتعهدات تتخذها أي دولة ويكون هدفها أو أثرها الحد من المنافسة أو تقييدها أو تشويهها. وينطوي الاتفاق أيضاً على قسم خاص بإدارة المنازعات الناشئة عن إنفاذ أحكامه.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

يتناول الفصل الثالث من قانون المنافسة في الجزائر نظام التركزات الاقتصادية، إذ تعرّف أحكام المادتين 15 و16 التركز الاقتصادي وتذكر عدة ممارسات تؤدي إلى تغيير في السيطرة في الشركات، لا سيما في ما يخص ممارسة نفوذ أكيد على أنشطتها.

ووفقاً للمواد 17 إلى 20، يكون نظام الإخطار بمعاملات التركز طوعياً ما لم تؤثّر على المنافسة. أمّا في حال تأثيرها (أي إذا رمت إلى تحقيق حد يفوق 40 في المائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة)، يصبح للإخطار أثر إلزامي وموقف. كما لا يحق للأطراف اتّخاذ أي تدبير نهائي قبل الحصول على موافقة المجلس. وتمنح المادة 17 مجلس المنافسة 3 أشهر لاتّخاذ القرار المناسب بشأن عملية التركز. وتجيز المادة 19 للأطراف الطعن في قرارات رفض التركز أمام مجلس الدولة سعياً لضمان العدالة واحتراماً لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة.

يتناول الفصل الرابع (المواد 56 إلى 62) أيضاً نظام الإنفاذ والعقوبات المعتمدة لردع الاتفاقات/السلوكيات المقيّدة للمنافسة، بما في ذلك أي خرق لنظام التركز الاقتصادي.

حماية العمال

تشوب قانون العمل الجزائري أوجه نقص عديدة. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة الذي يضمن حماية الموظفين لا سيّما عند إتمام عمليات الدمج والاستحواذ.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- إنشاء هيئة معنيّة بالمنافسة تكون مستقلة عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Algeria